على نفسك وقدمنا ما يعلم منه ان تمام الفضيلة للوتر لا تحصل الا بجعل
اخيرته لا اصلها **ووقته** اي الوتر **بين صلاة العشا** ولو بعد غروب الشمس
في جمع التقديم **وطلوع الفجر** الصادق للخبر الصحيح في ذلك ووقته المختار
الى ثلث الليل في حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة اخر الليل وكما
يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشا يشترط كونه بعد فعلها حتى لو
خرج وقتها واراد فعله قضا قبل فعلها كان ممتنعا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى لان القضا يحكي الادا **وقيل شرط** جواز **الايتار بركعة**
سبق نفل بعد العشا وان لم يكن من سنتها ليقع هي موترة لذلك
النفل ورد بانه يكفي كونها وترا في نفسها او موترة لما قبلها ولو فرضا
ويسن لمن وثق بيقظته واراد صلاة بعد نومه **جعله** اي جميع وتره
اخر صلاة الليل لخبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا مع خبر مسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاته اخر الليل مشهودة ثم ان فعله بعد نوم
كان وترا وتهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا والا كان وترا لا تهجدا وعليه
يحمل كلامهما في النكاح انهما متغايران وعلم من قولي اي جميعه ان الافضل
تاخيره كله وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدركها اخر الليل
وبهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله
بعد تهجده بان الافضل تاخير كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتره
مع الجماعة بل يوخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة
مطلقة واوتر اخر الليل **فان اوتر ثم تهجد** او عكس او لم يتهجد
اصلا **لم يعده** اي لا تطلب اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا
عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر
لا وتران في ليلة وهو خبر بمعنى النهي وقد قال في الاحيا صح النهي
عن نقض الوتر ولان حقيقة النهي التحريم ولان مطلق النهي
يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع الى عينه او جزئه او لازمه

والنهي

والنهي هنا راجع الى كونه وترا وللقياس على ما لو زاد في الوتر
على احدى عشرة كما صح ببطلان الزيادة والانوار نعم ان اعاده
جاهلا او ناسيا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال
غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي ان يوخره عنه قليلا
وقيل يشفعه بركعة اي يصلي ركعة ليصيره شفعا **ثم يعيده**
ليقع الوتر اخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر
وقد تقدم انه صح النهي عنه **ويندب القنوت اخر وتره** اي اخر
ما يقع وترا فشمل ذلك من اوتر بركعة واحدة **في النصف الثاني**
من رمضان لما رواه ابو داود ان ابي بن كعب قنت فيه لما جمع
عمر الناس عليه وصلى بهم اي صلاة التراويح **وقيل** يسن في
اخيرة الوتر **كل السنة** لاطلاق ما مر في قنوت الصبح وعلى الاول
لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد
للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا
ويسجد للسهو وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضا
السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم وسنه لمنفرد
وامام غير من مر زيادة ما سياتي عليه كما اشار اليه بقوله **ويقول**
ندبا **قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ** اي ونستهديك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد بدال مهملة اي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحا على المشهور اي
لاحق بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون اي يمنعون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اي انصارك
اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات
بينهم اي امورهم ومواصلاتهم والف اي اجمع بين قلوبهم
واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل ما منع القبيح

Copyright © King Saud University